

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم . وكان ابن عباس يعلى ولا يعلى الإسلام ) وقال . قومه دين على أبيه مع يكن ولم المستضعفين من أمه مع هما B ) .

[ ش ( أحدهما ) أحد الأبوين . ( وقال ) أي رسول الله ﷺ ومناسبة هذا الحديث للباب أن الصبي يعلى بإسلامه فيصلى عليه ]